

التلقيق بين المذاهب الفقهية في قانون الأسرة الجزائري

د/ عبد الكريم حامدي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة

الملخص:

Abstract:

The present study represents an analysis of the most important legislations and regulations based on accordance "Talfik", providing a detailed explanation of the root causes behind the swapping of "Imam Malek" methodology for other schools views

لما كان مذهب البلد الرسمي هو فقه الإمام مالك، فإنّ المشرع اعتمد هذا المذهب كمرجع في التقنين والتشريع، غير أنّ المتتبع للكثير من النصوص يدرك أنّ المشرع لم يلتزم بمذهب الإمام مالك -رحمه الله- في جميع المواد والأحكام، بل أخذ ببعض المذاهب الفقهية الأخرى، أي أنه أخذ بالتلقيق عند الحاجة والضرورة، من هنا تأتي هذه الدراسة لتحليل أهم المواد القانونية التي لفّق فيها المشرع، وبيان الدوافع من وراء الخروج عن المذهب المالكي إلى غيره من المذاهب.

أولاً: تعريف التلقيق

التلقيق في اللغة: وردت كلمة التلقيق في اللغة مراداً بها عدة معانٍ، منها: الضم: أي ضم شيء إلى شيء آخر، يقال: لفقت الثوب وألفقه لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما^[1].

الملاعمة: يقال: تلافق القوم، أي تلاعامتُ أمرُهُم^[2].

الزخرفة: يقال: أحاديث ملقة، أي أكاذيب مزخرفة^[3].

والمعنى اللغوي الأول هو الأكثر استعمالاً واستقافاً لهذه المادة، وهو ضم الأشياء والأمور والملاعمة بينها لتكون شيئاً واحداً، أو لتسير على وتيرة واحدة، ومنه كان استعمال الفقهاء والمحذفين لـ**كلمة التلقيق**^[4].

التلقيق في الاصطلاح: عرفه العلماء بقولهم: ((هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهده))^[5]. أي الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتبابن آرائهم، فيقاد أحدهم في حكم آخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملقاً من مذهبين أو أكثر^[6].

أمثلة عن التلقيق: إذا توضأَ مرید الصلاة وقدّ في وضوئه الإمام الشافعي الذي لا يرى فريضة ذلك فلم يدلك، وبعد أن أتمَ وضوئه لمس من تشتهي بدون قصد الشهوة، فيكون قد قدّ مالكا في عدم النقض بهذا اللمس، فلو صلّى بذلك الوضوء يكون قد صلّى بوضوء ملقة بين مذهبين مختلفين؛ لأنَّ الإمام مالك - رحمه الله - لا يرى صحة الوضوء بدون ذلك، والإمام الشافعي - رحمه الله - وإنْ صَحَ الوضوء عنده بدون ذلك، إلا أنه يرى نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية^[7].

وكذا إذا توضأَ على مذهب الشافعي فمسح شعرة من رأسه وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلدا الإمام أبي حنيفة، فإنَّ وضوئه على هذه الكيفية مركب، لم يقاد فيها كلا الإمامين، فأبو حنيفة لا يرى صحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء لا يصح عنده إلا بمسح ربع الرأس، والشافعي وإنْ صَحَ عنده الوضوء بمسح شعرة، إلا أنه يرى انتقامه بلمس الأجنبية، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس^[8].

ثانياً: مجال التفريع.

لما كان مجال التفريع هو الأخذ بأكثر من رأي من آراء الفقهاء المختلفة، فإن مجاله هو المسائل الاجتهاديةطنية فقط التي تتنوع فيها الأحكام، أما العقائد والأخلاق، وما أجمع عليه المسلمون من القطعيات والمعلوم من الدين بالضرورة، فإنه لا يصح التفريع فيه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إباحة ما حرمَه الشارع، ومن هنا منع العلماء التفريع في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: التفريع المؤدي إلى إباحة المحرمات، وهو باطل بالاتفاق، كالتفريع الذي يؤدِّي إلى إباحة النَّبِذ وشربه.

الحالة الثانية: التفريع الذي يؤدِّي إلى تتبع الرَّخص عمداً بدون ضرورة ولا عذر، بل لمجرد التشهي، وهذا من نوع سدا لذرائع الفساد والانحلال من التكاليف الشرعية.

الحالة الثالثة: التفريع الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأنَّ حكمه يرفعه الخلاف درءاً للفوضى، وليس لأحد نقضه.

الحالة الرابعة: التفريع الذي يستلزم الرجوع بما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لا زم لأمر فلده. ومن أمثلته: لو قال لأمرأته: أنت طلاق البنت، وهو يراها ثلاثة، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها ناطقة رجعية، أمضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها إلا أن تكون زوجته برأي حدث من بعد. ولو قلد رجل الإمام أبا حنيفة في النكاح بلاولي، فيستلزم العقد صحة لإيقاع الطلاق؛ لأنَّه أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثة ثم أراد تقليد الإمام الشافعي في عدم وقوع الطلاق؛ لكون النكاح بلاولي، فليس له ذلك رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً.

ومنع التفريع المستلزم الرجوع بما عمل به تقليداً، أو في أمر لا زم إجماعاً ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما يحتاط في غيرها؛ لأنَّ قضايا الفروج والأنساب لا يسُوغ أن تكون أُلعوبة بين الناس، وكذلك لا

يسوغ التلقيق في كلّ ما يكون وسيلة للعبث بالدين أو ذريعة لمضررة البشر، أو الفساد في الأرض.

وأما ما كان من قبيل العبادات والتکالیف التي لم يجعل الله بها حرجاً على عباده، فلا يكون التلقيق فيه من نوعاً، ما لم يفض ذلك إلى الانحلال من ربة التکالیف، أو إلى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراح الحيل التي تغاير الشريعة أو تضيّع مقاصدها^[19].

وللشيخ العلامة محمد بن سعيد البانی تصصیل طیب في موضوع التلقيق حدّد فيه مجالاته، حيث ذكر أنَّ الفروع تتقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلاف أحوال المكلَّفين، وهذا مجاله العبادات المحسنة؛ لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى، والخضوع له مع عدم الحرج فينبغي عدم الغلو فيها؛ لأن التقطع يؤدي إلى الهلاك خصوصاً إذا كان أربابه ضعفاء العزيمة. أما العبادات المماليّة ونحوها، فإنها مما ينبغي التشديد فيعها الاحتياط خشية ضياع حقوق القراء، واعتياض النفس على الشح والادخار والحرص على المال، فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف، أو يلقي من كل مذهب مما هو أقرب لإضاعة حق الفقير، كما ينبغي على المفتى أن يفتى بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقير، ولا يعين بالتلقيق المستنقني الحرث على إضاعة حق الفقير ضنناً بما له.

الثاني: ما بني على الورع والاحتياط، وهو مجال المحظورات، فهي مبنية على الاحتياط، والأخذ بالورع مهما أمكن؛ لأن الله تعالى حكيم لا ينهى عن شيء إلا لمضررته، فلا يجوز التسامح بها أو التلقيق، إلا عند الضرورات الشرعية التي بينها الشرع؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولقد جاء في الحديث: إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدُعُوهُ^[10]، فالرسول ﷺ قيد الأمر بالاستطاعة وأطلق النهي، وذلك لأنَّ دفع مضررة المنهي عنه أعظم خطاً من جلب منفعة المأمور به.

فالمحظورات على اختلاف أنواعها سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق عباده يجب التورّع منها، لكن التورّع من حقوق العباد أكثر من التورّع من حقوق الله تعالى؛ لأن الأولى مبنية على المشاححة والثانية مبنية على المسامحة. وكون المحظورات

لا يسوغ التفقيق فيها؛ لأنها مبنية على الورع والاحتياط، ثابتة بالنصوص الدالة على الحيطة والحذر واتقاء المشابهات؛ لحديث الرسول ﷺ: [دع ما يربيك إلى ما لا يربيك]^[11] وأما المحظورات المتعلقة بحقوق العباد، فلا يجوز التفقيق فيها؛ لأنها قائمة على أساس صيانة الحق، ومنع الإيذاء والعدوان، فلا يجوز فيها التفقيق؛ لأنه يلحق الضرر بالعباد.

الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم، وهو مجال المعاملات والحدود والمناكلات:

فالمناكلات وما يتعلق بها مبناهَا السعادة الزوجية وما تناسل منها، بتوفّر الحياة الطيبة والعيشة الراضية الهنّية، قال تعالى: {إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُرْسَلُونَ إِيمانًا}[12]، فكلّ ما يؤدي هذا الغرض والمقصد ينبغي الرجوع إليه، والإفتاء به، ولو أدى في بعض الواقع إلى التفقيق. لكن لما كانت القاعدة الشرعية: أنَّ الأصل في الأبعاض التحرير صيانة للفروج والأنساب، لا يسوغ أن يتّخذ التفقيق ذريعة لتلّاعب الناس بقضية النكاح والطلاق، بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بأدقّ وزن وأحكامه.

وأما المعاملات، وإزال العقوبات، وإراقة الدماء ونحوها من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية، فيأخذ من كلّ مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم، ولو لزم من ذلك التفقيق؛ لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشارع، فكلّ ما يضمن صيانة الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهو مصلحة، وكلّ ما يضيّعها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^[13].

ثالثاً: ضوابط التفقيق.

من خلال ما نقدم، وضع العلماء مجموعة من الضوابط لضبط التفقيق الجائز من الممنوع، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: لا يجوز التفقيق في المسائل القطعية، كالعقائد والخلق، وما علم من الدين بالضرورة.

الثاني: لا يجوز التفقيق المؤدي إلى إباحة المحرمات والمحظورات.

الثالث: لا يجوز التأنيق المؤدي إلى تتبع الشخص من غير ضرورة ولا عذر، بل بغرض التشهي، وذلك سداً لذرائع الانحلال من ربة التكليف الشرعي.

الرابع: لا يجوز التأنيق المؤدي إلى نقض حكم الحاكم إذا كان رافعاً للخلاف.

الخامس: لا يجوز التأنيق الذي يستلزم الرجوع تماماً عمما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لا زم لأمر فلده.

ويمكن القول أنّ صابط جواز التأنيق من عدمه ينحصر في أنّ كلّ كما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة وهدمها والقضاء على سياستها وحكمها فهو باطل، وأنّ كلّ ما يؤدي إلى حفظ الشريعة وصونها مما تتطلبه سياستها لإسعاد الناس في دينهم ودنياهם، فهو جائز ومطلوب شرعاً^[14].

رابعاً: الغاية من التأنيق.

إنّ القول بجواز التأنيق مع التقيد بالضوابط السابقة، يقضي على التعصب المذهب المذموم الذي ساد قرونا طوية من الزمن أنحاء العالم الإسلامي، حين كان إتباع المذهب واجباً والخروج عنه محظوراً، وبعد مجيء عصر النهضة، ظهرت فضايا ومسائل جديدة لم تكن عند السابقين، مما اضطر بالعلماء إلى البحث عن حلول لها في المذاهب الأخرى، وبذلك بدأ الخروج من المذهبية الضيقة والافتتاح حول المذاهب الأخرى، وقلّ التقيد والتعصب، وعرف الناس أنّ إتباع مذهب واحد غير ملزم؛ لأنّه يؤدي إلى الضيق والعسر والمشقة، فكان التأنيق بين المذاهب وسيلة للتيسير ورفع الحرج عن الناس، بالجمع بين آراء متعددة بين المذاهب والتوفيق بينها بما يخدم مصلحة الدين وحاجات الناس^[15]، شريطة أن يكون ذلك من أهلـهـ الجامعين بين العلم والورع والنقوى حتى لا يكون التأنيق وسيلة للتحلل من قيود التكليف. وهكذا ظهرت الموسوعات الفقهية والفتاوی والقوانين في مختلف البلدان الإسلامية آخذة بمبدأ التأنيق على قدر الحاجة ووفق ما يحقق المصلحة.

خامساً: نماذج من التأنيق في قانون الأسرة الجزائري.

لقد ثبـتـ أنـ التـأـنيـقـ جـائزـ فيـ مجـالـ المعـاملـاتـ وـماـ يـتـعـلـقـ بـهـ؛ لأنـ مـبنـاـهاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ السـعادـةـ الزـوـجـيـةـ وـالـعـائـلـيـةـ عـمـومـاـ وـحـفـظـ النـسـلـ بتـوفـيرـ الـحـيـاةـ الطـيـبـةـ وـالـعـيشـةـ

الراضية، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [١٦]، ومن هنا فإن كلّ ما يوفر استقرار الحياة الزوجية مقصود شرعاً ومطلوب قانوناً؛ ولما كان قانون الأسرة الجزائري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه قانون فقه، لا يخرج عن قوانين الأحكام الفقهية من جواز التفقيق بين المذاهب بالضوابط والشروط السابقة الذكر.

وإن الناظر في مواد قانون الأسرة يرى أن المشرع لم يلتزم بمذهب الإمام مالك- رحمه الله- المعهوم به في البلد في جميع الأحكام، بل خرج عنه في بعضها واختار آراء خارج المذهب، دون أن يوضح أسباب ذلك ودوافعه. وسأاستعراض بعض النصوص القانونية التي أخذ فيها المشرع بمبدأ التفقيق مبيناً المصلحة في ذلك على قدر الوع و الحاجة.

أ) العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من ردّ الهدايا والتعويض عن الضرر.

نصت المادة الخامسة على جواز العدول وآثاره، وذكرت في موضوع الهدايا ما نصّه: [لا يستردة الخطاب من المخطوبة شيئاً مما أهدتها إن كان العدول منه، وعليه أن يردّ للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن تردّ للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمتها] [١٧].

فالمشرع هنا لم يأخذ برأي المالكية الذين يرون تغريم العامل عن الخطبة ويطلبون بإرجاع الهدايا ولو استهلكت، فقيمتها إن كانت قيمة أو مثلاً إن كانت مثالية، ما لم يكن هناك عرف أو شرط، وذلك حتى لا يجمع المدعول عنه - سواء كان خطاباً أو مخطوبة - بين ألمين: ألم العدول عنه، وألم ضياع أمواله. فالشرع هنا سلك مسلك الحنفية في عدم ردّه ما استهلك باعتبار أنّ ما يتبارله الخاطبان من قبل الهبات، والهبة لا يجوز ردّها إذا ما استهلكت، ومن هنا فلو أهدى الخطاب حلياً وطعاماً وقاما شتم تم العدول، فإنّ له المطالبة بالحلي ولا حقّ له في الطعام إذا ما أكل ولا اللباس إذا ما استعمل [١٨].

ب) الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.

نصت المادة العاشرة على ما ينعقد به الزواج من الألفاظ: [يكون الرضا بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً]^[19]. ولا يصح النكاح عند الشافعي، وأحمد إلا بلفظ التزويج، والإنكاح^[20]. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التملיק على التأييد في حال الحياة، حتى رُوي عنه في لفظ الإجازة روایتان^[21]. وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر.

أما القانون فقد خالف ما ذهب إليه المالكية من أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والتمليك وما يجري مجراهما كالبيع مطقاً، والهبة بشرط ذكر الصداق أثناء العقد، كما أنه لم يقيد النكاح بألفاظ مخصوصة كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة الذين لا يحيزون النكاح إلا بلفظ التزويج والإنكاح، فلا ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، أما الحنفية فذهبوا إلى جواز انعقاد النكاح بكل لفظ يفيد معنى النكاح، وبهذا أخذ القانون^[22].

ج) المراد بالإيجاب والقبول.

نصت المادة العاشرة على أن الإيجاب يكون من أحد الطرفين والقبول يكون من الطرف المقابل، فلم يقصر الإيجاب على ولی المرأة كما هو رأي المالكية والجمهور، إذ يرون أن الإيجاب هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يصادف محله؛ لعدم معناه، أما القبول فهو اللفظ الصادر من الزوج الدال على الرضا بالزواج.

فالقانون أخذ برأي الحنفية الذين يرون أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدین، سواء كان الزوج أو الزوجة، والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر، فعبارة القانون تفيد أن القبول قد يكون من الزوج أو من غيره كالزوجة أو ولیها؛ لأنه لم يحدّد مرتبة الصدور^[23].

د) أثر الشرط الباطل المنافي لعقد الزواج.

أقر القانون في المادة التاسعة عشرة حق الزوجين في الاشتراط بقوله: [للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون]^[24]، أي

لا تتنافس ومقاصد الزواج وأهدافه. وجاء في المادة الخامسة والثلاثين ما نصه: [إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا]^[25].

لقد اختلفت أنظار الفقهاء في أثر الشرط الباطل على العقد، فذهب المالكية إلى أن العقد باطل قبل الدخول وصحيح بعده، وذهب الحنفية إلى أنه لا أثر للشرط الباطل على صحة العقد، فهو لا غ، لا يؤثر في بطليه قبل الدخول وبعده، وبهذا الرأي أخذ القانون^[26].

هـ) ولادة المرأة.

نصت المادة الحادية عشرة على ولادة الزواج بالقول: [تعقد المرأة الراشدة زواجهما بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره]^[27].

فالقانون أSEND الولادة مباشرة للمرأة دون قيد أو شرط، وحضور الوالي يدل دلالة واضحة على رضاه بالعقد التي تبasherه ابنته، مما يدل على أنه أذن لها في هذا الزواج وإلا لما حضر معها في مجلس العقد، وهنا نجد أن القانون خالف مذهب مالك والجمهور^[28] الذين لا يجيزون للمرأة أن تعقد زواجهما سواء حضر ولديها أو غاب، ولم يأخذ برأي الحنفية الذين يجيزون للمرأة عقد زواجهما بنفسها من غير شرط حضور الوالي، لكن بشرط أن يكون الزوج كفؤا لها وبمهر مثتها.

ومن هنا فإن القانون أخذ برأي أبي ثور الشافعي ومحمد بن الحسن الحنفي وابن شيرمة الذين يرون صحة الزواج بصيغة المرأة وعباراتها لكن لا يكون صحيحًا إلا إذا استأذنت ولديها، وهو ما دل عليه القانون عندما اشترط حضور الوالي للدلالة على إذنه ورضاه^[29].

و) الإشهاد على النكاح.

جاء في المادة التاسعة ما يدل على أن الإشهاد من شروط صحة الزواج: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الوالي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج^[30].

لا يصحُّ النكاح إلا بشهادة عند الجمهور^[31]، وقال مالك: يصحُّ من غير شهادة، إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان، حتى لو عقد في السرٍ واشترط الكتمان فسخ النكاح^[32].

فالمالكيَّة يرون أنَّ الشهادة ليست ركناً ولا شرط صحة، بل هي مستحبة أثناء العقد، ومن ثم لو انعقد العقد بدون إشهاد كان صحيحاً، غير أنه لا يتم الدخول إلا بها، أو إعلان الزواج وإشهاره، أي أنَّ الشهادة عندهم شرط للنفاذ لا للصحة، وبذلك يكون المشرع قد خالف المذهب المالكي، وأخذ بمذهب الجمهور القائلين بأنَّها شرط صحة.

ز) النفقة الزوجية.

نصَّ القانون في المادة الثمانين على أنَّ النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته، بقوله: [تستحق النفقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى، وللقارضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى]^[33].

النفقة الزوجية واجبة على الزوج مادام ذا مال ولم تكن الزوجة ناشزاً، وقد لا ينفق الزوج على زوجته مدة قد تطول وقد تقتصر لسبب أو لآخر، ثم بعد ذلك تأتي الزوجة تطلب ما على الزوج من نفقة. وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ ذمة الزوج تبقى مشغولة بالنفقة ولا تسقط ولو طالت المدة إلا بأدائه، وهي دين كسائر الديون، لكن هذا القول فتح الباب على مصراعيه أمام الزوجات للسُّكوت مدة طويلة من غير مطالبة بالنفقة، ثم يلجان إلى القضاء لإرهاق الأزواج بما في ذمتهم دفعه واحدة، وهذا ما يؤدي إلى إعانت الأزواج والتضييق عليهم، الأمر الذي جعل المشرع يعمد إلى وضع نص يعطي للزوجة الحق في المطالبة في مدة لا تزيد على السنة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والظاهريَّة ورواية عن أحمد الدين يقولون بسقوط النفقة إذا مضت عليها مدة ولم تطالب بها كما لم تكن مفروضة سلطة القاضي أو صالحَت الزوجة على ذلك.

والحكمة من تحديد مدة سنة تتجلى فيما يلي:

أنَّه يجعل الزوجة في حالة اطمئنان وعدم خشية من فوات حقها في النفقة مدة سنة، وفي هذا دفع إلى عدم الإسراع أو اللجوء إلى المحاكم لعلَّه سيحصل صلحاً وتراضي

حولها. كما أن تحديد مدة سنة يحمل الزوجة على المطالبة بحقها أولا بأول، وفي هذا تخفيف على الزوج وعدم إرهاقه؛ لأن إطلاق حق المطالبة من غير قيد قد يحرجه ويعسره، وفي هذا إضرار به^[34].

ح) مقدار بدل الخلع.

نص القانون في المادة الرابعة والخمسين على جواز الخلع بما يتراضى به الزوجين، وإلا حكم القاضي بما لا يتجاوز مهر المثل، فقال: [إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم]^[35].

أما الفقهاء فإنهم اختلفوا في مقدار بدل الخلع: هل يجوز ببدل أكثر من المهر المسمى؟

قال مالك⁽³⁶⁾ والشافعي: لا يكره ذلك^[37]، وقال أبو حنيفة: إن كان النشوذ من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقا، وصح مع الكراهة^[38]، وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا^[39]. فالفقهاء اختلفوا في عوض الخلع، فمنهم من منعه بأكثر من الصداق المعطى لها من الزوج، وهم الحنفية والحنابلة، ومنهم من جوَّره بأكثر من الصداق مع الكراهة وهم المالكية والشافعية.

أما القانون فالظاهر أنه ذهب مذهب المالكية والشافعية عند اتفاق الزوجين، فيجوز أن يكون بدل الخلع قليلا أو كثيرا أقل من المهر أو أكثر منه، أما عند الاختلاف فإنه لا يجوز أن يتجاوز مهر المثل، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة^[40].
ط) الطلاق للغيب.

من بين الحالات التي أجاز فيها القانون للزوجة طلب الطلاق من القاضي، غياب الزوج، حيث جاء النص على ذلك في المادة الثالثة والخمسين في الفقرة الخامسة: [الгинية بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة]^[41].

ونص هذه المادة يتفق في شطره الأول مع رأي المالكية في المدة التي يمكن للمرأة أن ترفعه دعوى الطلاق، وهي سنة فأكثر، لكن القانون خالف المالكية في كون

الغياب المبرر للطلاق هو ما كان بدون عذر ولا نفقة، حيث يرون إباحة الطلاق مطلقا لا فرق بين أن يكون لعذر أو لغير عذر، أما القانون فأخذ برأي الحنابلة الذين يمنعون الطلاق إن كانت الغيبة لعذر، كطلب العلم، والتجارة، والجندية، والعمل خارج البلد^[42].
ي) متعة الطلاق.

نص المشرع على التعويض عن الضرر بسبب الطلاق التعسفي في المادة الثانية والخمسين بقوله: [إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطافة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها]^[43].

إن هذا التعويض هو المسمى في الفقه الإسلامي بالمتعة، والذي ورد النص عليه في قوله تعالى: {ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المقر قدره متاعاً بالمعروف حقنا على المحسنين}^[44].

ومذهب الجمهور أنها تجب لكل مطلقة^[45].

وقال الشافعي: إنها واجبة لكل مطلقة قبل وطء إن لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوعة بكل فرقة ليست بسببها^[46].

وذهب المالكية إلى أنها مستحبة غير واجبة^[47].

فالجمهور يرون أن المتعة واجبة ديانة وقضاء، فهي حق يجرز الزوج على أدائه مقابل الضرر اللاحق بالزوجة الناشئ عن الطلاق، وما ذهب إليه قانون الأسرة يتفق تماما مع رأي الجمهور من كون المتعة أو التعويض عن الضرر الناشئ عن الطلاق واجب.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يلتزم بمذهب واحد في مجال تقنين قانون الأسرة، بل أخذ بالتلقيق بين عدة مذاهب، قاصدا بذلك المصلحة من تشرع الأحكام التي تهدف إلى بناء أسرة قوية ومتماشكة، ولم يكن التلقيق مبنيا على تتبعه الرّخص أو الحيل أو الأيس من الآراء، بل كان الدافع إليه مراعاة حاجات الزوجين وما يحقق الأصلح لهما وللمجتمع .

الهوامش:

- 1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (330/10)، الزبيدي: تاج العروس، سلسة التراث العربي، الكويت، ط/1، 1391هـ/1971م، (62/7)
- 2- ابن منظور: المصدر نفسه (331/10)، الفيومي: المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط/1424هـ/2003م، ص: 330
- 3- الرازي: مختار الصحاح، دار صادر، بيروت، لبنان، ط/1429هـ/2008م، ص: 368، الزبيدي: المصدر السابق (62/7)
- 4- محمد إبراهيم الحنفاوي: تبصير النجاء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتفريق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 261
- 5- الحنفاوي: المرجع نفسه، ص: 262، فيصل ثيلاني: أحكام التقليد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوط، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة: 1413هـ/1992م، ص: 61
- 6- الحنفاوي: المرجع نفسه، ص: 626، وهبة الزحيلي، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسير المذاهب، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/3/1411هـ/1991م، ص: 32
- 7- الحنفاوي: المرجع السابق، ص: 626
- 8- الزحيلي: المرجع السابق، ص: 32
- 9- انظر: الحنفاوي: مرجع سابق، ص: 273، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط/15، 2007م، (428/2)
- 10- أخرجه مسلم في كتاب الحج (562/1)
- 11- أخرجه
- 12- سورة البقرة: آية 229
- 13- الحنفاوي: مرجع سابق، ص: 275، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ص: 43
- 14- انظر: الزحيلي: الضوابط الشرعية للأخذ بأيسير المذاهب الفقهية، ص: 47، الشاطبي: المواقفات (4/4)، قطب الريسيوني: التيسير الفقهي، دار ابن حزم، ط/1/2007م، ص: 151
- 15- انظر: فيصل ثيلاني، مرجع سابق، ص: 76، 77
- 16- سورة الروم، آية 21
- 17- قانون الأسرة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص: 4
- 18- محمد محددة: الخطبة والزواج، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط/2/1994م، ص: 63
- 19- قانون الأسرة، ص: 7
- 20- أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: حلية الأولياء في معرفة مذاهب العلماء، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط/1/1988م، (368/6)
- 21- محمود بن أحمد بن موسى العيني: البنية شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1420هـ/2000م، (11/5)
- 22- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (38/7)
- 23- وهبة الزحيلي: المصدر نفسه (38/7)، محمد محددة: مرجع سابق، ص: 143
- 24- قانون الأسرة، ص: 9
- 25- قانون الأسرة، ص: 12
- 26- انظر: محمد محددة: مرجع سابق، ص: 153
- 27- قانون الأسرة، ص: 7
- 28- انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيدي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المكتبة التوفيقية، مصر، (35/2)
- 29- انظر: محمد محددة: مرجع سابق، ص: 207
- 30- قانون الأسرة، ص: 7

- 31 - الشاشي: مصدر سابق(365/6)، العيني: مصدر سابق(12/5)
- 32 - ابن رشد: مصدر سابق(47/2)
- 33 - قانون الأسرة، ص: 23
- 34 - انظر: محمد محددة: مرجع سابق، ص: 371
- 35 - قانون الأسرة، ص: 18
- 36 - انظر: ابن رشد: مصدر سابق، (129/2)
- 37 - الشاشي: مصدر سابق(543/6)
- 38 - العيني: مصدر سابق(510/5)
- 39 - الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1417هـ - 1996م، (118/2)
- 40 - انظر: ابن هبيرة: مصدر سابق(118/2)، والعيني: مصدر سابق(510/5)
- 41 - قانون الأسرة، ص: 18
- 42 - انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (533/7)
- 43 - قانون الأسرة، ص: 17
- 44 - سورة البقرة، آية: 236
- 45 - انظر: العيني: مصدر سابق(154/5)
- 46 - انظر: الشاشي: مصدر سابق(511/6)
- 47 - انظر: ابن رشد: مصدر سابق(174/2)